مشروع قانون استعادة السيادة البحرية العراقية على خور عبد الله
مقدم من: حزب الاتحاد الدستوري العراقي

استنادًا إلى أحكام الدستور، وخاصة المواد (1)، (5)، (61)، (110)، و(111)

المادة (1):
تُعدّ السيادة العراقية على كامل مياه خور عبد الله سيادة تاريخية وقانونية، ولا يجوز التنازل عنها كليًا أو جزئيًا لأي طرف دولي أو إقليمي.

المادة (2):
يلغى الاعتراف العراقي السابق بقرار مجلس الأمن رقم 833 لعام 1993 من حيث ما يتعلق بترسيم الحدود البحرية مع دولة الكويت، ويعتبر هذا القرار فاقدًا للشرعية الوطنية ومخالفًا للدستور العراقي.

المادة (3):
تُعتبر اتفاقية تنظيم الملاحة البحرية في خور عبد الله الموقعة عام 2012، والمصادق عليها بموجب القانون رقم 42 لسنة 2013، باطلة من الناحية الدستورية، ويُعد أي التزام ناشئ عنها غير ملزم للعراق.

المادة (4):
تلتزم الحكومة العراقية باتخاذ جميع الوسائل القانونية والدبلوماسية لإعادة التفاوض بشأن ترسيم الحدود البحرية مع دولة الكويت، بما يضمن استعادة السيادة الكاملة للعراق على خور عبد الله.

المادة (5):
تشكل لجنة وطنية عليا من:
- رئاسة الجمهورية،
- رئاسة الوزراء،
- وزارة الخارجية،
- وزارة العدل،
- وزارة النقل،
- وزارة الدفاع،
- خبراء القانون الدولي والحدود،
تُعنى بإعداد ملف قانوني – تاريخي شامل يُقدّم إلى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ذات العلاقة.

حزب الاتحاد الدستوري العراقي

المادة (6):
تتولى اللجنة الوطنية تقديم مشروع بديل للترسيم البحري يستند إلى:
1. الخرائط العثمانية والبريطانية،
2. استخدام العراق الفعلي للخور منذ تأسيس الدولة العراقية،
3. قرارات محكمة العدل الدولية في قضايا مماثلة،
4. المرافعة الدستورية الأخيرة في المحكمة الاتحادية.

المادة (7):
يحظر على أي جهة تنفيذية أو تشريعية عراقية توقيع اتفاقيات جديدة تتعلق بخور عبد الله دون موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب العراقي.

المادة (8):
تُخصص ميزانية خاصة لدعم الجهد القانوني والدبلوماسي والإعلامي لاستعادة السيادة العراقية على خور عبد الله.

المادة (9):
يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويُعد نافذًا من تاريخ المصادقة عليه.
المذكرة التفسيرية:
جاء هذا القانون استجابة للمطالب الوطنية الواسعة، والطعن المقدم أمام المحكمة الاتحادية بشأن عدم دستورية الاتفاقيات السابقة، ولحماية السيادة العراقية على المياه الإقليمية، والتزامًا بروح الدستور العراقي ومبدأ وحدة الأراضي الوطنية.

المادة (10):
تؤكد جمهورية العراق أن سيادتها على خور عبد الله تستند إلى مبادئ القانون الدولي العام، لا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، التي تضمن حق الدول في السيادة على مياهها الإقليمية والمياه التاريخية، ولا يجوز تعديل هذه الحقوق إلا برضاها الكامل وبموجب اتفاقيات عادلة.

المادة (11):
يُعدّ باطلاً من الناحية الدستورية والقانونية كل تفاوض أو اتفاق يتم بخصوص خور عبد الله من قبل أي جهة رسمية دون عرض الأمر على مجلس النواب العراقي والحصول على موافقة ثلثي أعضائه.

المادة (12):
تتحمل الحكومات العراقية السابقة التي وقّعت أو صادقت على اتفاقيات أخلّت بالسيادة الوطنية مسؤولية سياسية وتاريخية، ويجوز فتح التحقيقات البرلمانية في شأن مدى خرقها للدستور العراقي.